AS

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/818
S/1997/189
4 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسون
البند ٥٦ من جدول الأعمال
الحالة في البوسنة والهرسك

مجلس الأمن
السنة الثانية والخمسون

رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

نما إلى علم بعثتنا أن رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ قد وجهت إلى مكتبكم من السيدة بيليانا بلافسيتش، بصفتها رئيسة جمهورية سربسكا، التابعة للبوسنة والهرسك.

ويقضي نظام البروتوكول في الأمم المتحدة بأن تمر تلك الرسالة الرسمية، وكذلك رسالة الرد عليها، من خلال مكتبنا، حيث أن جمهورية سربسكا كيان تابع للبوسنة والهرسك. وسيسعدنا أن ننقل مستقبلا أي رسائل من هذا النوع، بغض النظر عن محتواها، ونظرا لحساسية هذه الحالة في بلدنا وما تنطوي عليه من آثار خطيرة، فإننا نطلب إعادة أي رسائل من هذا النوع كي يتم نقلها من خلال القنوات السليمة.

وقد قام المستشار القانوني بالرد على رسالة السيدة بلافسيتش، بالطريقة السليمة من خلال مكتبنا، فيما يتعلق بالتزامات جميع الأطراف، بما في ذلك جميع الأقسام الفرعية السياسية داخل البوسنة والهرسك، بالامتثال التام للمحكمة الدولية المختصة بجرائم الحرب وما تصدره من أوامر. وإننا نتفق مع محتوى ذلك التحليل، ونود أن نؤكد كذلك أن الامتثال التام واجب أيضا بمقتضى الدستور الجديد للبوسنة والهرسك، وبموجب اتفاقي باريس ودايتون، وكذلك بموجب القانون الدولي والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن. ونعتقد أن من مسؤوليتنا توضيح أي سوء فهم محتمل فيما يتعلق بالالتزامات الدولية للبوسنة والهرسك، التي تشمل، بالتبعية، التزامات أي قسم فرعي سياسي داخل البوسنة والهرسك. ومن الواضح أن دستورنا والقانون الدولي لا بد وأن تكون لهما الأسبقية.

ونظرا لاهتمام مجلس الأمن بهذه المسألة وما يمكن أن يترتب عليها من نتائج وآثار بالنسبة لعملية السلام، نطلب تعميم رسالة السيدة بلافسيتش المؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ورد المستشار القانوني

المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بالإضافة إلى هذه الرسالة، كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٥٦ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

ونطلب بالإضافة إلى ذلك اطلاعنا على أي أعمال متابعة من جانب السيدة بلافسيتش أو غيرها من مسؤولي جمهورية سربسكا إزاء رد المستشار القانوني، وإزاء الطلبات العديدة التي وجهها مجلس الأمن من أجل الامتثال التام للمحكمة وما تصدره من أوامر.

(توقيع) محمد شاكر بيه
السفير والممثل الدائم
للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة
إلى الأمين العام من السيدة بيليانا بلافسيتش

أود أولا، بصفتي رئيسة لجمهورية سربسكا، أن أعرب في مطلع العام الجديد عن تمنياتنا لكم بالنجاح الباهر في منصبكم الجديد. فما اتسم به عملكم في يوغوسلافيا السابقة من اعتدال وتوازن يجعلنا على ثقة من أن الأمم المتحدة ستكون في أيد أمينة، بحيث تخدم مصالح جميع دول العالم بصورة عادلة.

وبسبب الحالة الصعبة فيما بعد الحرب، فإن جمهورية سربسكا، والبوسنة والهرسك، ستظلان للأسف في بؤرة اهتمام الأمم المتحدة. ولما كان الأمر كذلك، أعتقد أنه سيكون من المفيد لكم تماما أن تطلعوا على موقف جمهورية سربسكا من واحدة من أكثر المسائل حساسية في الساحة السياسية البوسنية - وهي مسألة جرائم الحرب التي تلاحقها المحكمة الدولية لجرائم الحرب في لاهاي. فهي مسألة تتطلب التوضيح، إذا ما أريد للأمور أن تمضي قدما في البوسنة والهرسك.

وتجدون مرفقا طيه رأي جمهورية سربسكا، الذي يعد مساهمة من جانبنا في توضيح هذه المسألة البالغة الحساسية والصعوبة، وربما في حسمها. وسيسعدني أن أرد على أي أسئلة قد تودون طرحها فيما يتعلق برأينا أو بالمسألة عموما، كما سيسعدني أن أتلقى ما لديكم من تعليقات وآراء.

(توقيع) بيليانا بلافسيتش

تذييل

موقف جمهورية سربسكا فيما يتعلق بالمحكمة الدولية
ليوغوسلافيا السابقة

بصفتي رئيسة لجمهورية سربسكا، أرى من الأهمية بوجه خاص أن أطلعكم على موقفي وموقف جمهورية سربسكا فيما يتعلق بعمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في لاهاي، وفيما يتعلق على الأخص بتسليم الدكتور رادوفان كراديتش والجنرال راتكو ملاديتش إلى المحكمة. وقد أمعنا النظر في هذه المسألة منذ انعقاد مؤتمر لندن يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وبخاصة في ضوء الاهتمام البالغ الذي حظيت به هذه المسألة هناك. كما أننا التمسنا المشورة القانونية بشأن هذه المسألة.

ويتمثل الموقف الحالي لجمهورية سربسكا في أننا لسنا على استعداد لتسليم الدكتور كراديتش والجنرال ملاديتش لمحاكمتهما في لاهاي، حيث أننا نعتقد أن أي محاكمة من هذا القبيل في الوقت الراهن تخرج عن نطاق الإطار الدستوري للمحكمة.

وسأعرض الآن موقفنا بالتفصيل:

(أ) كما تعلمون، بطبيعة الحال، فإن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أنشأ المحكمة كتدبير من تدابير الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بعد أن خلص إلى وقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة تشكل تهديدا للسلام؛

(ب) وكان مجلس الأمن، في توصله إلى هذه الخلاصة، يتصرف بموجب المادة ٣٩ من الميثاق، التي تنص على أن:

"يقـــرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم... ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."؛

(ج) وإننا نتفهم أيضا أنه أثناء محاكمة تاديتش، أصدرت المحكمة حكما يقرر أنه عملا بالمادة ٤١، فإن إنشاء المحكمة يقع ضمن طائفة الخطوات، التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة، التي يمكن اتخاذها بغرض استعادة السلام وصونه؛

(د) ونشير كذلك إلى أنه في الوقت الذي قرر فيه مجلس الأمن إنشاء المحكمة، كانت الحرب في ذروتها في البوسنة والهرسك. وتجد هذه الحقيقة تعبيرا عنها في القرارين ٨٠٨ (١٩٩٣) (٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣) (٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣). ففي القرار ٨٠٨ (١٩٩٣)، أعرب مجلس الأمن "عن بالغ جزعه إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات واسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي داخل اقليم يوغوسلافيا السابقة". وفي القرار ٨٢٧ (١٩٩٣)، أعرب بصورة مشابهة عن جزعه الشديد إزاء التقارير المستمرة عن حدوث انتهاكات صارخة واسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة، "ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالقتل الجماعي، وعمليات الاحتجاز الواسعة النطاق والمنظمة والمنهجية واغتصاب النساء، واستمرار ممارسة 'التطهير العرقي'، بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي والاحتفاظ بها". وقرر في القرارين على حد سواء "أن هذه الحالة لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين."؛

(هـ) وبعد أن نوقشت هذه المسألة على أعلى المستويات السياسية في جمهورية سربسكا، نرى أن الحالة المشار إليها في القرارين ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣) لم تعد قائمة. فبغض النظر عما إذا كانت التقارير المذكورة في القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) صحيحة ودقيقة في وقتها، لا نعتقد أن هناك الآن أي تقارير عن حدوث أعمال قتل جماعي، أو عمليات احتجاز منظمة، أو اغتصاب للنساء أو تطهير عرقي. فمنذ توقيع اتفاق دايتون، تغيرت الحالة في البوسنة والهرسك تغيرا جوهريا، وأعيد إقرار السلام. وفي رأي سلطات جمهورية سربسكا، وفيما يتعلق بالصرب البوسنيين، لم يعد هناك أي تهديد للسلام. وإلى هذا الحد، فإن الأساس الدستوري لإنشاء المحكمة بموجب المادتين ٣٩ و ٤١ من الفصل السابع يكون بالتالي منعدما؛

(و) وذلك يترك لدينا مسألة ما إذا كانت محاكمة الدكتور كراديتش والجنرال ملاديتش مطلوبة بصفة خاصة لصون السلام في البوسنة والهرسك. ونعتقد أن من الواضح أن الإجابة على هذا السؤال هي بالنفي؛

(ز) ونود في هذا الصدد أن نؤكد مجددا أن سلطات جمهورية سربسكا لا تنوي ولا ترغب بالمرة في إعادة إشعال فتيل الأعمال العدائية في البوسنة والهرسك. ونضيف، بناء على ما يتوفر لدينا من معلومات، أنه ليست هناك في الوقت الراهن أي رغبة من هذا القبيل لدى السلطات المسلمة والكرواتية المشاركة في الاتحاد؛ وأنه إذا ما فكرت تلك السلطات في بدء أعمال عدائية ضد الصرب مستقبلا، فإن ذلك سينبع من عدم رضاها عن التقسيمات الإقليمية التي نص عليها اتفاق دايتون، أكثر مما سينبع مما إذا كان قد تم تسليم الدكتور كراديتش والجنرال ملاديتش لمحاكمتهما في لاهاي. بل أن من الممكن جدا القول بأن عدم استقرار الاتحاد هو الذي يمثل في الوقت الراهن أكبر تهديد لاستمرار السلام في البوسنة والهرسك. فلو شرع المسلمون والكروات في قتال بعضهم البعض في مرحلة ما مستقبلا (مثلما حدث عام ١٩٩٣ وقت إنشاء المحكمة)، فإن الدكتور كراديتش والجنرال ملاديتش لن يتحملا أي مسؤولية عن ذلك؛ كما أن محاكمتهما لن تعالج المشكلة؛

(ح) ونمضي إلى ما هو أبعد من ذلك. فإننا نعتقد اعتقادا راسخا بأننا لو سلمنا الدكتور كراديتش والجنرال ملاديتش لمحاكمتهما، فإن ذلك، في واقع الأمر، سيهدد السلام القائم. ونعتقد أن ذلك سيؤدي إلى اندلاع اضطرابات مدنية وعسكرية واسعة النطاق في جمهورية سربسكا، قد يتعذر على السلطات المدنية السيطرة عليها، وقد تسفر عن نتائج لا نود أن نعتبر مسؤولين عنها. فلا بد من إدراك أن شعب جمهورية سربسكا لا يريد تسليم الدكتور كراديتش والجنرال ملاديتش، وأن تسليمهما سيقوض جميع الجهود التي بذلناها خلال السنة الماضية، بمساعدة من المجتمع الدولي، لإقرار السلام في البوسنة والهرسك. فلو سلمنا الدكتور كراديتش والجنرال ملاديتش، فإن الشعور العام بين سكان جمهورية سربسكا سيكون أننا، نحن ممثليهم المدنيين المنتخبين، قد خنا ثقتهم، مما سيثير رد فعل عنيف بصورة تكاد أن تكون مؤكدة ضد الحكومة في جمهورية سربسكا، وضد الاتحاد، وضد المجتمع الدولي. وفي تقديرنا أن احتمالات تجدد القتال ستكون عالية. بل أنها ستكون أعلى في حالة محاولة تعقب ومطاردة الدكتور كراديتش والجنرال ملاديتش وتقديمهما للمحاكمة بالقوة؛

(ط) ونعتقد، للأسباب المذكورة أعلاه، أنه لم يعد هناك في الإطار الدستوري للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أي أساس يرتب للمحكمة اختصاصا بمحاكمة الدكتور كراديتش والجنرال ملاديتش؛

(ي) ونضيف أن لدينا شاغلا آخر في هذا الصدد يتمثل في أننا تلقينا مشورة تفيد أن إقرار مجلس الأمن، بموجب المادة ٣٩، بوجود أي تهديد للسلام لا يمكن قانونا أن يكون محل استعراض من قبل محكمة ما، بما في ذلك المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ولذلك، فإنه مما يخيب آمالنا أن نلاحظ أنه ليس هناك أي إطار يمكن، من حيث المبدأ، أن تُختبر من خلاله بصورة قضائية مستقلة، صحة دعاوانا المذكورة أعلاه، إذا كان هناك من ينازع فيها. وقد أحلنا إلى محاكمة تاديتش، وإلى قضية لوكربي (الجماهيريـــة العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحة ١١٤) التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية؛

(ك) وباختصار، يبدو أن القانون يفيد أن التذكر بالمادة ٣٩ لا يعد من المسائل التي يمكن أن تختص بها المحاكم، بل أنها "مسألة تنطوي على اعتبارات تتعلق بالسياسات العليا، وتتسم بطبيعة سياسية" (الحكم في قضية تاديتش، الفقرة ٢٣). ونرى أن من الأفضل أن يتولى هذه المسائل الساسة الموجودون في الواقع كأقرب ما يكون إلى الحالة؛ ونكرر تأكيدنا أن النتيجة الراسخة التي انتهينا إليها هي أن شروط انطباق المادة ٣٩ لم تعد قائمة، لا هي ولا "الحالة" المنصوص عليها في القرارين ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣).

وننتقل إلى مسألة مختلفة تماما، وهي أن لدينا سببا آخر يجعلنا غير مستعدين لتسليم الدكتور كراديتش والجنرال ملاديتش، وهو أننا نرى أن محاكمة هذين الرجلين ستكون إساءة استخدام للإجراءات القضائية. فمستوى الدعاية المناهضة التي حظي بها الدكتور كراديتش والجنرال ملاديتش كان شاملا وممتدا

لجميع أنحاء العالم إلى الحد الذي نرى معه أنه سيندر أن يوجد فرد واحد خارج يوغوسلافيا السابقة (باستثناء من يتعاطفون مع الصرب) لم يتسمم فكره بالفعل بحيث صار يراهما "مجرمي حرب". إننا نطرح على كل من يقرأ هذه الرسالة سؤالا يقول: هل تعتبر الدكتور كراديتش والجنرال ملاديتش "مجرمي حرب"؟ وحتى رغم أن القارئ قد يجيب علنا بقوله "هذه مسألة تفصل فيها المحكمة الدولية بناء على الأدلة"، فإننا نرى، بعد استشارات واسعة النطاق، أن الجميع يفترضون، في قرارة أنفسهم، أن الدكتور كراديتش والجنرال ملاديتش مذنبين فيما وجه إليهما من ادعاءات، وأن أي محاكمة لهما ستكون مجرد إجراء شكلي لتهدئة ضمير المجتمع الدولي، وكذلك كوسيلة لتأمين هدف سياسي محض.

ونعتقد أن ما نتصوره من تحيز إنما ينطبق بنفس القدر على قضاة المحكمة الدولية. وسأوضح هذه النقطة ببعض الأمثلة. ففي عام ١٩٩٥، دعا البروفيسور كاسيسي، رئيس المحكمة الدولية، إلى وضع "برنامج للوائح الاتهام" من أجل "تلبية توقعات مجلس الأمن والمجتمع العالمي ككل". يصعب أن تكون هذه لغة قاض مستقل، لا يتمثل واجبه في أن يكون أداة للانتقام، بل في أن يقيم العدل مهما كان الأمر.

ومرة أخرى، وفي وقت سابق من العام الحالي، حث البروفيسور كاسيسي على تأجيل الانتخابات البوسنية إلى أن يُلقى القبض على الدكتور كراديتش والجنرال ملاديتش؛ كما حث على طرد صربيا من دورة الألعاب الأوليمبية في أطلنطا ما لم تساعد في إلقاء القبض على الرجلين. إن هذه الملاحظات تنم عن حماس أليق بمدع عام، ولا يليق على الإطلاق، مرة أخرى، أن تصدر عن رئيس محكمة دولية يدعى أنها محايدة. وأعتقد أن زملاءه القضاة يشاركونه آراءه، وأنه يتكلم نيابة عنهم في تصريحاته العلنية.

كذلك، كان رأينا في مؤتمر لندن الأخير أن التورط السياسي والمنحاز لقضاة المحكمة الدولية قد اتضح مرة أخرى في استيائهم الواضح من الدور المخصص لهم كمراقبين. ونرى أن تكليفهم بما ينشدونه من دور ينطوي على مشاركة أعمق سوف يتعارض تماما مع مهامهم - التي تتمثل في أن يكفلوا محاكمة نزيهة ومحايدة في إطار المبادئ القانونية والإجرائية والثبوتية المقبولة.

وإذا كان الدكتور كراديتش والجنرال ملاديتش لن يحصلا، كما نعتقد، على محاكمة نزيهة نظرا للافتراض العام تقريبا بأنهما مذنبين، فإن إحدى النتائج السلبية الأخرى التي تترتب على ذلك تتمثل في الوضع المعكوس الذي سيكون فيه عبء الإثبات العادي في واقع الأمر، أي أن الادعاء لن يكون مطالبا بإثبات الذنب، وإنما سيكون المتهم هو المطالب بإثبات براءته. ولا نعتقد أن من الصحيح والسليم أن نخضع الدكتور كراديتش والجنرال ملاديتش للمحاكمة في هذه الظروف.

وأؤكد أنني لم أكتب هذه الرسالة انطلاقا من أي رغبة في عدم التعاون مع المحكمة الدولية والمجتمع الدولي، وإنما لأن القيادة السياسية لجمهورية سربسكا لا يمكنها أن تقبل، بضمير مستريح، أن نكون طرفا في خطوة من شأنها على الأرجح أن تهدد السلام الذي جاهد الكثيرون منا لإقراره في السنة الماضية، وأن

تخضع الدكتور كراديتش والجنرال ملاديتش لمحاكمة غير عادلة أمام قضاة لا هم لهم سوى تلبية توقعات المجتمع الدولي، أي إدانتهما.

ولم يعد الدكتور كراديتش ولا الجنرال ملاديتش يتوليان أي مناصب عامة، وليست لدينا أي نية لأن يتوليا مثل هذه المناصب مستقبلا. ونعتقد أن أفضل ما يخدم صون السلام في البوسنة والهرسك هو قبول هذا الوضع، والتطلع بصورة إيجابية إلى الأمام نحو إعادة توحيد اقتصاد البلد وبنيته الأساسية الصناعية. ولن تؤدي مقاضاة الدكتور كراديتش والجنرال ملاديتش إلا إلى عرقلة تلك العملية.

(توقيع) بيليانا بلافسيتش
رئيسة جمهورية سربسكا

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة من وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، إلى وزير خارجية البوسنة والهرسك

في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وجهت السيدة بيليانا بلافسيتش، رئيسة جمهورية سربسكا، رسالة إلى الأمين العام بينت فيها موقف حكومتها فيما يتعلق بتسليم الدكتور كراديتش والجنرال ملاديتش إلى المحكمة الدولية لمحاكمتهما.

وتتحجج السيدة بلافسيتش في رسالتها بأن محاكمة المتهمين، إذا ما جرى تسليمهما إلى المحكمة الدولية، تخرج في الوقت الراهن "عن نطاق الإطار الدستوري للمحكمة". وتدليلا على هذه الحجة، تطرح السيدة بلافسيتش طائفة متنوعة من الأسباب التي تتعلق بمدى قانونية إنشاء المحكمة واستمرار وجودها، وبالنتائج التي ستترتب على تسليم المتهمين بالنسبة لصون السلام وإعادته إلى يوغوسلافيا السابقة، وبصحة ما قرره مجلس الأمن من وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين ومدى اتفاقه مع قواعد العدالة، وباحتمالات ضمان محاكمة عادلة للمتهمين أمام المحكمة الدولية.

ونظرا لأن جمهورية سربسكا ليست دولة، فقد طلب الأمين العام أن أنقل إليكم، بصفتكم وزير خارجية البوسنة والهرسك، موقف الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأساس القانوني لإنشاء المحكمة الدولية، والطبيعة الملزمة قانونا لواجب التعاون مع المحكمة والامتثال لطلباتها، بما في ذلك على الأخص واجب تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في نطاق الولاية القضائية للمحكمة الدولية. وقد وضعت ترتيبات لتوصيل نسخة من هذه الرسالة إلى السيدة بلافسيتش.

وكما تذكرون، فإن أطراف اتفاق دايتون تعهدوا بالتعاون التام مع جميع الكيانات المشاركة في تنفيذ التسوية السلمية، على النحو الوارد وصفه في مرفقات الاتفاق، أو المأذون لها خلاف ذلك من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (المادة التاسعة من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك). وبالإضافة إلى ذلك، ينص دستور البوسنة والهرسك على أن تتعاون جميع السلطات المختصة مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وأن تكفل الوصول إليها دون قيود؛ كما ينص بصفة خاصة على أن تمتثل تلك السلطات للأوامر الصادرة عملا بالمادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

لقد أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية بقراريه ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣)، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وإنشاء المحكمة الدولية بقرار صادر بموجب الفصل السابع يرتب على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة واجبا ملزما ونافذا قانونا بالامتثال لذلك القرار واتخاذ أي إجراءات لازمة

لتنفيذه. وهذا الواجب محدد كذلك في المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، التي تنص على أن تتعاون الدول مع المحكمة الدولية في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وفي مقاضاتهم، وأن تمتثل، بدون أي إبطاء لا موجب له، لأي طلب للمساعدة يصدر عن المحكمة الدولية، بما في ذلك تسليم المتهمين أو إحالتهم إلى المحكمة الدولية. وبالتالي، فعندما تصدر المحكمة الدولية طلبا لتسليم أو إحالة متهم ما، فإنه يكون تدبيرا من تدابير الإنفاذ المتخذة عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وتطعن السيدة بلافسيتش في الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الدولية واستمرار وجودها، على أساس أن تهديد السلام والأمن الذي كان قائما وقت إنشائها قد زال، وزال معه الأساس الدستوري للمحكمة الدولية ذاتها. وتتعارض هذه الحجة مع المبدأ الذي يقضي بأن مدى قانونية إنشاء المحكمة الدولية، كتدبير من تدابير الإنفاذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، لا بد وأن يتحدد في ضوء الظروف السائدة في وقت إنشائها، أي في أيار/مايو ١٩٩٣، وليس حسب الظروف المتغيرة. كما أن هذه الحجة تغفل أن ما قرره مجلس الأمن كان يستند إلى الاقتناع بأن السلام والأمن الدوليين لا يتعرضان للتهديد أثناء النزاع المسلح فحسب، وإنما طالما تظل تحدث انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، ولا يُحاكم المسؤولون عن ارتكاب تلك الانتهاكات. وعلاوة على ذلك، قد يكون صحيحا أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي توقفت، غير أن ذلك لا يؤثر على الولاية القضائية الزمنية للمحكمة الدولية فيما يتعلق بالانتهاكات التي ارتكبت في غمار النزاع المسلح في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ - وهو الرأي الذي يؤيده اتفاق دايتون بوضوح. والخلاصة أن الأساس القانوني للمحكمة الدولية كان أساسا ثابتا على نحو راسخ في وقت إنشائها، ولا يمكن بالتالي أن تبطله عودة السلام في وقت لاحق؛ واستمرار صحة ذلك الأساس يستند، ضمن جملة أمور، إلى إسهامه في صون السلام.

وتتذرع السيدة بلافسيتش أيضا بأن محاكمة المتهمين ليست بالأمر اللازم لصون السلام في البوسنة والهرسك، بل أن مواصلة السعي لمحاكمتهما ستؤدي على الأرجح إلى تهديد السلام، وتسفر عن اضطرابات مدنية وعسكرية واسعة يتعذر السيطرة عليها. إن مسألة ما إذا كان تسليم المتهمين ومحاكمتهما سيسهما في صون السلام، أم أنهما سيهددا وجود السلام، هي مسألة ليست بالقانونية، وإنما هي مسألة رؤية وإدراك. فعندما أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية، كان يسترشد بمفهوم مؤداه أنه لا يمكن إقرار سلام حقيقي ودائم في يوغوسلافيا السابقة إلا إذا أقيم العدل بالنسبة للضحايا ولمرتكبي الأفعال الإجرامية على حد سواء. وكما قال الأمين العام في تقريره المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25704)، فإن مجلس الأمن كان مقتنعا في وقت إنشاء المحكمة الدولية بأنه في الظروف الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، سيسهم ذلك الإجراء في إعادة إقرار السلام وصونه. ولا يزال هذا الاقتناع قائما حتى اليوم، وسيظل قائمة طالما لم يتحقق العدل في يوغوسلافيا السابقة.

وتتذرع السيدة بلافسيتش كذلك بأنه لما كان إقرار مجلس الأمن بوجود تهديد للسلام والأمن الدوليين من الأمور التي لا تختص بها المحكمة الدولية أو أي سلطة قضائية أخرى، فإنه ليس ثمة محفل يمكن أن تختبر أمامه صحة دعاوى جمهورية سربسكا. وفي الحقيقة، فإن إقرار مجلس الأمن بوجود تهديد للسلام والأمن الدوليين ليس من الأمور التي تختص بها أي سلطة قضائية. فالأمر متروك لمجلس الأمن ليقرر ما إذا كان يلزم اتخاذ تدابير إنفاذ بموجب الفصل السابع من الميثاق لإقرار السلام والأمن، ونوع هذه التدابير. وفي ضوء الطبيعة القضائية للمحكمة الدولية، يتضح أن اتخاذ قرار من هذا النوع لا يؤثر على الإجراءات القانونية المتواصلة أو على واجب تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي أثناء النزاع المسلح.

وأخيرا، فإن المحكمة الدولية، بصفتها ممثلة للمجتمع الدولي ككل، هي ضمانة تكفل محاكمة مستقلة ومحايدة وعادلة لجميع الأفراد المتهمين. والنظام الأساسي للمحكمة الدولية ولائحة الإجراءات والأدلة التي تلتزم بها هما تعبير عن أرقى معايير حقوق الإنسان والإجراءات القانونية الواجبة الاتباع، وهما ضمانة أساسية لحقوق المتهمين.

ونظرا لما سبق، فإن موقف الأمم المتحدة هو أن التعاون غير المشروط مع المحكمة الدولية هو أمر ملزم بصورة قطعية، وأنه يتعين على جمهورية سربسكا أن تسلم الدكتور كراديتش والجنرال ملاديتش، وكذلك جميع المتهمين الآخرين في ذلك الكيان، إلى المحكمة الدولية لمحاكمتهم.

(توقيع) هانز كوريل
وكيل الأمين العام للشؤون القانونية
المستشار القانون

- - - - -